مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (296-306)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

DNA Profiling as a Means of Evidence in Islamic Jurisprudence and Contemporary Law: Legal Foundations and Judicial Applications

Manal M S Mansour *
Department of Islamic Law, Faculty of Sharia and Law, University of Tobruk, Tobruk, Libya
manal.mansour@tu.edu.ly

البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية قانونية وتطبيقاتها القضائية

منال ميلود سعد منصور*
قسم الشريعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون، جامعة طبرق، طبرق، ليبيا

Received: 06-06-2026	Accepted: 14-07-2026	Published: 20-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تتناول هذه الدراسة البصمة الوراثية باعتبارها إحدى أهم التقنيات العلمية الحديثة التي أحدثت تحولًا نوعيًا في مجال الإثبات الجنائي والمدني، لما تتمتع به من دقة وموثوقية في تحديد الهوية وإثبات الحقوق ونفيها. وتهدف الدراسة إلى بيان مدى حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، من خلال تحليل الأسس الشرعية والقانونية المنظمة للاعتماد عليها كوسيلة من وسائل الإثبات، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. كما تستعرض الدراسة أبرز التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية في مجالات إثبات النسب، والتحقيق في الجرائم، وتحديد هوية الأشخاص، مع مناقشة أهم الإشكالات القانونية والفقهية المرتبطة باستخدامها. واعتمدت الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي من خلال استقراء النصوص الشرعية والتشريعات القانونية والدراسات السابقة وتحليلها للوصول إلى رؤية علمية متكاملة. وتخلص الدراسة إلى أن البصمة الوراثية تمثل وسيلة إثبات علمية ذات حجية عالية، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية والإجراءات الفنية التي تكفل سلامة جمع العينات وتحليلها، بما يعزز تحقيق العدالة وصون الحقوق في المنظومة القضائية المعاصرة.

الكلمات الدالة: البصمة الوراثية ، الإثبات القضائي، الفقه الإسلامي ،القانون الوضعي ،الأدلة الجنائية.

Abstract:
This study examines DNA profiling as one of the most significant advances in forensic science and its growing role as a reliable means of legal evidence in both criminal and civil proceedings. The research aims to analyze the evidentiary value of DNA profiling from the perspectives of Islamic jurisprudence and contemporary law by examining the legal and Sharia principles

governing its admissibility and application in judicial practice. Furthermore, the study reviews major judicial applications of DNA evidence, including paternity determination, criminal investigations, personal identification, and the resolution of legal disputes, while addressing the principal legal and ethical issues associated with its use. The research adopts inductive and analytical methodologies through an examination of Islamic legal sources, statutory legislation, judicial practices, and relevant scholarly literature. The findings indicate that DNA profiling constitutes a highly reliable scientific method of proof when supported by appropriate legal safeguards, Sharia principles, and internationally accepted forensic procedures. Its integration into modern judicial systems significantly enhances the accuracy of legal judgments, protects individual rights, and promotes the effective administration of justice.

Keywords: DNA Profiling ; Judicial Evidence; Islamic Jurisprudence; Contemporary Law.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأكرم المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.. أما بعد،،

تعد البصمة الوراثية من أعظم الاكتشافات في عصرنا الحديث، مما مثل قفزة علمية كبيرة في مختلف المجالات العلمية المتنوعة في عصرنا الحاضر، وهو ما فرض أهميتها والحاجة إليها من خلال المستجدات والنوازل التي تمس المجتمع وترتبط بمصالح العباد وإثبات حقوقهم والحفاظ عليها، سواء كان ذلك في المجال الجنائي في التحقيق في الجرائم الحديثة التي يعتمد فيها على تقنيات علمية متقدمة تتطلب تقنيات مماثلة للتعامل معها في إثبات الجرم أو نفيه، إضافة إلى ذلك الحاجة الكبيرة لها في مجال إثبات النسب أو نفيه، وإمكانية الاحتجاج بها كوسيلة إثبات، وهو ما فرضه واقع المستجدات من وجود قضايا ومستجدات تكون فاعلية التعامل معها متوافق مع البصمة الوراثية في التعامل معها. وهو ما أحدث نوع من الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين، وتنازعوا في المجالات التي يستفاد منها وتعتبر فيها حجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا، وهو ما دفع إلى إيضاح الموقف الشرعي وموقف القانون الوضعي، وذلك بعد أن انتشر الاستعانة بها في الدول الغربية، وبدأ الاعتماد عليها مؤخرا في البلدان الإسلامية..

وهو ما دفع إلى إلقاء الضوء على هذه الدراسة ليس فقط من الجانب الفقهي بل أيضاً الجانب القانوني أيضاً للوقوف على مدى تطبيقها سواء من الجانب الفقهي أو القانوني، والاستدلال من وراء ذلك من خلال النماذج التطبيقية التي طبق فيها البصمة الوراثية في مختلف القضايا وكيف كان النتائج التي تم التوصل إليها عبر هذه التقنية في قضايا وجرائم تم الاعتماد فيها على تقنيات تكنولوجية متقدمة في تنفيذ جرائمهم، يصعب فيها استخدام وسائل الإثبات التقليدية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

أولاً: أهمية بيان موقف الفقهاء في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين الوضعية من البصمة الوراثية، باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة، ومدى توافقها وحجيتها في إثبات الحقوق أو نفيها.

ثانياً: تقدم التقنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم يصعب معه استخدام الوسائل التقليدية في الإثبات، وهو ما فرض أهمية البصمة الوراثية واستخدامها لتلائمها مع التقنيات الحديثة المتطورة في المجالات المتنوعة سواء كانت في المجال العلمي أو الطبي أو تحقيق العدالة وإثبات الحقوق ونفيها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في بيان الموقف الشرعي والقانوني من حجية البصمة الوراثية، ومدى اعتبارها وسيلةً من وسائل الإثبات المعتمدة في العصر الحديث، وذلك من خلال دراسة الأسس الفقهية والقانونية

المنظمة لاستخدامها، وتحليل التطبيقات العملية التي تم فيها الاعتماد على البصمة الوراثية في القضايا والجرائم المختلفة لإثبات الحقوق أو نفيها، وبيان دورها في تحقيق العدالة وتعزيز وسائل الإثبات القضائي.

أسئلة البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الجواب عن الأسئلة التالية:

1- ما موقف الفقه الإسلامي من حجية البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات؟
2- ما موقف القانون الوضعي من اعتماد البصمة الوراثية كوسيلة إثبات، وما مدى الاعتراف بحجيتها القانونية؟
3- ما أبرز التطبيقات القضائية والعملية التي تؤكد دور البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات في إثبات الحقوق أو نفيها؟
4- ما الضوابط الشرعية والقانونية اللازمة لاستخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات القضائي؟

أهداف البحث:

1- بيان موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية ومدى حجيتها باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.
2- توضيح موقف القانون الوضعي من البصمة الوراثية ومدى الاعتراف بها كوسيلة إثبات في القضايا القانونية والقضائية.
3- عرض وتحليل نماذج تطبيقية توضح استخدام البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات في إثبات الحقوق أو نفيها في المجالات القضائية المختلفة.

مصطلحات البحث:

القرائن- البصمة الوراثية.

الدراسات السابقة:

لقد استعنت في بحثي ببعض الدراسات السابقة التي تناولت البصمة الوراثية من جوانب مختلفة، وهو ما أفادني في إلقاء الضوء بشكل أكبر ومفصل عن البصمة الوراثية من الجانبين الفقي والقانوني، ومنها:

1. **دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، دكتور إبراهيم أحمد عثمان، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.** وتحدث فيها الباحث عن البصمة الوراثية باعتبارها أحد المستجدات المعرفية، وارتباط ذلك بالتطور العلمي والتقني المعاصر وما ترتب عليه من وجود ثورتين عملاقتين الأولى هي ثورة المعلومات والاتصالات، والثانية هي ثورة التقنيات الحديثة، وهو ما وجدت فيه ارتباط وثيق أفادني كثيراً في إلقاء الضوء على جوانب بحثي والاستفادة منه خاصة في الجانب القانوني.
2. **حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دكتور بن صغير مراد، دراسة تحليلية مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، يناير 2013.** والذي تحدث فيه الباحث عن مدى الاستفادة من تقنية البصمة الوراثية في الإثبات، ودورها وأثرها وأهميتها في ذلك، وهو ما وجدته مفيداً لي في بحثي من خلال إلقاء الضوء على دور البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في مجالات مختلفة واعتبارها حجة في الإثبات من خلال التشريعات الوضعية التي أشارت إليها.
3. **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، دكتور محمد جبر الألفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2015.** حيث تناول الباحث مسألة البصمة الوراثية ومدى إمكانية الاحتجاج بها، واعتبارها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر، وتنازعوا في المجالات التي يمكن الاستفادة منها. وهو ما أضاف لي مزيد من إلقاء الضوء عن دور البصمة الوراثية في مسائل الإثبات أو النفي وبيان الموقف الفقهي فيها.

منهج البحث: سأسلك في بحثي معتمدة على المنهج الاستقرائي من خلال الكشف عن آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية، والموقف القانوني من كون البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الإثبات، وحجة يعتد بها في الإثبات، ، والمنهج التحليلي من خلال تحليل تلك الجهود الفقهية والقانونية في ذلك.

حدود البحث:

يتناول البحث الموقف الفقهي في الشريعة، والموقف القانوني للبصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات، وإيضاحها من خلال نماذج تطبيقية لها.

هيكل البحث، ويتكون من:

المبحث الأول: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات

المبحث الثاني: موقف القانون الوضعي من البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للبصمة الوراثية كوسيلة للإثبات

المبحث الأول: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات

إن البصمة الوراثية تعد طريقاً من طرق الإثبات وتندرج تحت باب القرائن، ولا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين سلفاً وخلفاً من حيث جواز الإثبات بالقرائن في الجملة؛ وهو ما يتبين من خلال إيضاح الموقف الفقهي تجاه البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

فالأخذ بجواز البصمة الوراثية في المجال الجنائي مستنده الشرعي أنها وسيلة لغاية مشروعة، ولما في أخذها من تحقيق لمصالح كثيرة ودرء لمفاسد ظاهرة، وتطبيقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها، والحاجة إلى الاستعانة بها لإثبات الحق والتوصل إليه بأي وسيلة تدل عليه أو قرينة تبينه. وفي هذا المعنى يقول ابن القيم (1953).

"ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً. وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم، وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم وجار في الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال، وقلَّ حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة، إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها" (ج 1، ص 66).

كما ذكر ابن فرحون (1986) عن ابن العربي قوله: "على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة، وبعضها قال بها المالكية خاصة" (ج 2، ص 121).

ولقد كان القضاة قديماً يستعينون بالقافة لمعرفة آثار أقدام المجرمين، ومع التقدم العلمي أصبح الأخذ ببصمات الأصابع قرينة يستدل بها على التعرف على الجناة، حتى صار هذا الأمر شائعاً ومستقراً (الركبان، 1981).

ومن دلائل العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها من الكتاب والسنة ما يثبت مشروعيتها:

أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ} (سورة يوسف، 12: 26–28).

فمتى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عُمِل بها. وفي قصة يوسف عليه السلام وجعل قدّ القميص مقام الشهود احتج العلماء ممن يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات (ابن فرحون، 1986، ج 1، ص 241).

ثانياً: من السنة النبوية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته" (أبو داود، د.ت، حديث رقم 3632). ويستفاد من هذا الحديث جواز الاعتماد على القرينة في الدفع للطالب، حيث اعتبر النبي ﷺ العلامة التي أعلم بها جابراً دليلاً على صدقه (الركبان، 1981).

ثالثاً: من شريعة من قبلنا إن الاعتماد على القرائن في الحكم كان قائماً أيضاً في الشرائع السابقة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى" (مسلم، 1955، حديث رقم 1720).

فالحديث يفهم منه استدلال سليمان عليه السلام بعدم موافقة المرأة الصغرى على شق الطفل خوفاً عليه، على أنها أمه الحقيقية، فاعتمد هذه القرينة في إثبات الأمومة، مما يدل على مشروعيتها (الركبان، 1981).

وبناءً على الأدلة السابقة، فإن الواجب هو الاحتياط في أخذ الأدلة وعدم التسرع؛ إذ ليس معنى كون القرائن ذات دلالة ظنية أحياناً إلغاء العمل بها، فالأدلة القاطعة كالإقرار والشهادة قد يعتريها الضعف أيضاً جراء إكراه أو تحريف. لذا فالأساس هو الاحتياط في أخذ الدليل للوصول إلى الغاية الأسمى وهي تحقيق العدالة (الركبان، 1981).

وقد وسَّع ابن القيم (1953) مفهوم البينة بقوله:

"وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان... وكذلك قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي» المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها لدلالة الحال... فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال" (ج 1، ص 25).

وبذلك تظهر مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي كقرينة قوية جداً نظراً لقطعية نتائجها المخبرية، وذلك في غير قضايا الحدود والقصاص احتياطاً، وأخذاً بـ opinionجمهور الفقهاء الذين يوجبون الإقرار أو الشهادة لدرء الحدود (الركبان، 1981؛ قرني، 2025). غير أن عدداً من الفقهاء قد أجازوا العمل بالقرائن حتى في الحدود والقصاص، ومن ذلك:

إثبات حد الزنا على الحامل غير المتزوجة (ابن القيم، 1953؛ ابن فرحون، 1986).

إثبات حد الزنا على الملاعنة عند النكول (ابن حزم، 1928؛ الشيرازي، 1995؛ المرداوي، 1956؛ القرطبي، 2004).

إثبات حد شرب الخمر برائحته أو السكر الظاهر (ابن فرحون، 1986؛ المرداوي، 1956؛ القرطبي، 2004).

إثبات حد السرقة بوجود المال المسروق بحوزة المتهم (ابن القيم، 1953).

ثبوت القصاص على من وُجد بيده سكين تلطخ بالدم عند قتيل (ابن القيم، 1953).

وقياساً على هذه المسائل، فإن استخدام البصمة الوراثية في الجرائم يكون سائغاً ومتى ما أحاطت به الضوابط والشروط التقنية والفنية التي تجعل القاضي مطمئناً لسلامة العينات والتحاليل.

أما استخدام البصمة الوراثية لتفنيد أو نفْي النسب المستقر شرعاً، فلا يجوز؛ إذ لا يجوز إبطال النسب الثابت بالفراش أو بالوسائل الشرعية إلا عن طريق اللعان. ويستدل على ذلك بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم،

قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق" (البخاري، 1893، حديث رقم 6847).
ويعلق ابن القيم (1953) على ذلك بقوله: "إنما لم يعتبر الشبه ههنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه... فالحديث فيه دلالة على عدم جواز نفي النسب بعد ثبوته بوسائل الإثبات الشرعية" (ص 188). ولأن الوسائل لها أحكام الغايات، فلا يُتوسل بالبصمة الوراثية لنفي نسب ثابت بشرع الله.

المبحث الثاني: موقف فقهاء القانون الوضعي من البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات

اتجهت التشريعات القانونية الوضعية حديثاً نحو تقنين استخدام البصمة الوراثية واعتمادها وسيلةً للإثبات، سواء في المجال الجنائي أو في مجال إثبات النسب ونفيه؛ وهو ما أقرته قوانين عدة دول على النحو التالي:
أولاً: التكييف الجنائي للبصمة الوراثية والقوانين المقارنة في التشريع الفرنسي، نص تعديل عام 1992م صراحة في المادة (29/226) على جواز كشف الهوية الجينية للإنسان في نطاق الإجراءات الجنائية (قشقوش، 1998). كذلك أصدر المجلس الأوروبي عام 1991م توصية بحصر استخدام البصمة الوراثية في المسائل الجنائية وفق مبادئ وضوابط محددة، وهو ما تماشي مع توصيات لجنة تقصي الحقائق في ألمانيا التي أُصدرت بموجبها قوانين تُجيز الاستعانة بالبصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية، متطابقة في ذلك مع تشريعات أخرى كالقانونين السويدي والهولندي والعديد من القوانين العربية (الصغير، 1999).
وبناءً عليه، أجازت القوانين الوضعية استنباط الإدانة أو البراءة استناداً إلى البصمة الوراثية؛ إما بصريح النص بصفتها قرينة ودليلاً فَنّياً، أو استناداً إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع؛ إذ يُتيح هذا المبدأ قبول جميع الأدلة المعروضة ومنها البصمة الوراثية.
وعليه، نصت المادة (249) من قانون الإجراءات الجنائية السويسري لعام 1934م على أن المحكمة تُقدّر الأدلة بحرية ولا تتقيد بنظام الأدلة القانونية المُحددة. كما جاء في المادة (6) من قانون الإجراءات الاتحادي الألماني: "تفصل المحكمة فيما يتعلق بالأدلة بحرية وفقاً لاقتناعها الحر وتبعاً للمناقشات في مجموعها". وقد أُقر هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ إذ قررت المادة (302) منه أن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته". وجاء في المادة (121) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (147) من قانون الإجراءات الجنائية الأردني المضمون ذاته: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي في الدعوى حسب قناعاته الشخصية" (حميد، 2026).
ورغم هذا التأكيد التشريعي، إلا أن التطبيقات القضائية اختلف موقفها حول حجية البصمة الوراثية بمفردها؛ فمحكمة النقض الفرنسية استقرت على أن البصمة الوراثية مجرد قرينة تُعزَّز بأدلة أخرى للقطع بالإدانة ولا تكفي وحدها لذلك، بينما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الدليل المستمد من تطابق البصمات الجينية يُعدّ دليلاً قائماً بذاته وله حجية استدلالية قاطعة لبنائه على أسس علمية، وهو ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية والمحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة (أبو الوفاء، 2005؛ حميد، 2026).
ثانياً: موقف التشريعات في مسائل النسب ونفيه أما فيما يتعلق بمسائل إثبات النسب أو نفيه، فقد اختلفت التوجهات التشريعية على النحو الآتي:
التشريع الإيطالي :عدّل المشرّع الإيطالي أحكام القانون المدني بموجب القانون رقم (5) لسنة 1975م، حيث أجازت المادة (35) المعدلة للزوج تقديم الدليل على عدم وجود تطابق البيولوجي أو في فصائل الدم بينه وبين الطفل، أو إثبات ذلك بأي وسيلة أخرى تنفي رابطة الأبوة؛ مما منح التحليل الجيني حجية إثباتية متى أُجري في ظل الرابطة الزوجية.(Bukyya et al., 2021)
التشريع الفرنسي :حظر القانون الفرنسي الصادر عام 1955م استخدام البصمة الوراثية لتحديد صلة القرابة في الدعاوى المدنية .(Devichi, 1997) إلا أن المشرع تدارك ذلك بموجب قانون عام 1994م، حيث

أضاف المواد (10/16) و(11/16) و(12/16) إلى القانون المدني؛ فنصت المادة (10/16) على اقتصار الفحص الجيني على الأغراض الطبية أو العلمية وبشرط الموافقة المسبقة. وقررت المادة (11/16) عدم جواز تحديد الهوية بالبصمة الجينية في المواد المدنية إلا تنفيذاً لأمر قضائي صادر في دعوى نسب وبشرط الموافقة المسبقة. بينما ألزمت المادة (12/16) إجراء التحليلات من قِبل خبراء معتمدين ومسجلين رسمياً.

التشريع الإسباني :نصت المادة (642) من قانون الإجراءات المدنية الإسباني على التزام القضاة بتقويم تقارير الخبراء دون أن يكونوا مسلوبي الإرادة أمام استنتاجاتهم؛ مما منح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تقييم البصمة الوراثية في مختلف القضايا ومنها قضايا النسب. غير أنه يتوجب على القاضي تسبيب قراره بحجية سائغة عند رفض نتائج المختبرات العلمية (De Leon, 1997; Smith & Singh, 2024; Soriano, 1997)

التشريعات العربية:

التشريع التونسي: لم يتخذ المشرع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية (الصادرة عام 1956م والتعديلات اللاحقة) من "الحقيقة البيولوجية" غاية مطلقة للنسب؛ إذ أقام النسب على قرينة الفراش الشرعي وفقاً للفصل (68) الذي حصر وسائل إثبات النسب في: الفراش، أو إقرار الأب، أو شهادة شاهدين. غير أن التوسع في تفسير الفصل (75) سمح بالأخذ بالتحاليل الجينية كوسيلة لنفي النسب؛ حيث وردت وسائل النفي على سبيل المثال لا الحصر (مصطفى، 2020).

التشريع الجزائري: اقتصر قانون الأسرة الجزائري لعام 1984م في المادة (1/40) على الطرق الشرعية فقط لإثبات النسب، ورفض الوسائل العلمية. ولكنه عدّل ذلك بالقانون الصادر عام 2005م، حيث أضافت المادة (2/40) نصاً صريحاً يجيز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب أو نفيه (سلامي، 2015).

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للبصمة الوراثية كوسيلة للإثبات

كما سبق أن ذكرنا عن دور وأثر البصمة الوراثية في مسائل الإثبات باعتبارها من الوسائل التي أثبتت نجاحها وكان لها دوراً كبيراً في إيضاح الحقائق في مختلف القضايا، سنذكر عدة تطبيقات لذلك من خلال بعض القضايا التي كان للبصمة الوراثية دوراً كبيراً فيها، ومنها على سبيل المثال:

النموذج الأول: قضية كلينتون ولوينسكي (الولايات المتحدة الأمريكية (من أبرز القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً على المستوى الدولي قضية الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون والمتدربة في البيت الأبيض مونيكا لوينسكي؛ إذ أدى تطبيق التحليل الجيني على عينة حيوية (سائل منوي) عُثر عليها على فستان المتدربة إلى تقديم دليل علمي قاطع لا يدع مجالاً للشك، مما اضطر الرئيس الأمريكي إلى الاعتراف بالواقعة بعد النفي المتكرر (عبد الدايم، 2018). وتبرز هذه القضية القوة الاستدلالية للبصمة الوراثية في دحض الإنكار وحسم الأدلة القاطعة.

النموذج الثاني: قضية الاقتحام والشروع في الاغتصاب (الولايات المتحدة الأمريكية - 2000م (تعود وقائع القضية إلى سبتمبر 2000م عندما اقتحم متهم منزلاً وشَرَع في اغتصاب قاطنته، إلا أن هجوم كلب الحراسة المتواجد بالمنزل حَالَ دون إتمام الجريمة. وخلال اشتباك الكلب مع الجاني، علقت بعض شعيرات الكلب بملابس المتهم. وبفحص البصمة الوراثية للحمض النووي (DNA) للشعيرات العالقة بملابسه ومطابقتها بالبصمة الجينية للكلب، أُقيم دليل يقيني ربط المتهم بمكان الجريمة وأثبت تورطه في الشروع في الاغتصاب والسرقة رغم إنكاره (عبد الدايم، 2018.(

النموذج الثالث: قضية اغتيال جوليا بيانيس (بريطانيا - 1993م).وقعت الجريمة بمدينة ووكفيلد عام 1993م، وتتلخص في العثور على جثة الفتاة جوليا بيانيس (18 عاماً) بعد تعرضها للاعتداء الجنسي والضرب المبرح الذي أودى بحياتها. ولعدم وجود مشتبه به محدد، أجرت السلطات مسحاً جماعياً بجمع عينات حيوية من مئات الرجال المقيمين في المنطقة وضواحيها. وبمطابقة البصمة الوراثية للعينات المسحوبة مع العينات المأخوذة

من مهبل الضحية، أثبتت التحاليل تطابقاً كاملاً مع متهم يُدعى (شهيد محمود)، مما أدى إلى إدانته وتحقيق العدالة (العبودي، 2004).

النموذج الرابع: قضية الرسائل التفجيرية والابتزاز بالمجر، تتلخص القضية في وقوع انفجارات متتابعة في أماكن عامة بالمجر، تزامنت مع تلقي عدد من المقاولين رسائل تهديد. استخلصت جهات التحقيق عينات من اللعاب الموجود على أظرف الرسائل وعالجتها بأسلوب البصمة الوراثية، مما أثبت أن مصدر الرسائل شخص واحد. وعقب الاشتباه بأحد الأشخاص وأخذ عينة دم منه، طُوبقت بصمته الجينية مع الآثار الحيوية للعاب، فجاءت النتائج متطابقة تماماً وصدر حكم بإدانته (العبودي، 2004).

النموذج الخامس: قضية الادعاء بهتك العرض (المملكة الأردنية الهاشمية (شهدت المحاكم الأردنية قضية اتهمت فيها فتاة رجل دين بهتك عرضها كراهة. وبإحالة المجني عليها والمتهم للطب الشرعي، تبين تمزق غشاء بكارة الفتاة في تاريخ يتماشى مع البلاغ. غير أن الفحص الفني للمتهم كشف عن إصابته بالتهاب حاد بمجرى البول ناتج عن جرثومة "السيلان" (وهو مرض جنسي يتطلب العلاج وينتقل بالمواقعة)، في حين أثبتت الفحوصات الطبية خلو الفتاة تماماً من هذا المرض. وبناءً على التقرير الطبي والفحوص المخبرية الحيوية، استنتجت المحكمة امتناع حدوث المواقعة بينهما لعدم انتقال العدوى، وقضت ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه (عبد الدايم، 2018).

النموذج السادس: قضية الاعتداء الجنسي (إمارة دبي - الإمارات العربية المتحدة (تتلخص الوقائع في بلاغ تقدم به مقيم آسيوي يفيد بتعرض زوجته للاعتداء الجنسي داخل المنزل من قبل شخص آخر. رفعت السلطات المختصة مسحات مهبلية من المجني عليها، إلى جانب رفع عينات سائل منوي ملوثة عن السجادة بمكان الحادث. وبإجراء تحليل البصمة الوراثية (DNA) للعينات المأخوذة ومقارنتها ببصمة الزوج وبصمة أحد المشتبه بهم، أثبت التقرير الفني عدم عائدية الآثار للزوج وتطابقها الكامل مع البصمة الجينية للمشتبه به، مما أدى إلى حسم الدعوى وإدانة الجاني (الحمادي، 2012).

ويتضح من القضايا السابقة مدى الأهمية البالغة للبصمة الوراثية في حسم النزاعات وإقامة الدليل اليقيني - سواء في نفي التهمة أو إثباتها- مما يجعلها من أهم الأدوات التقنية لمواجهة الأساليب المستحدثة في ارتكاب الجرائم.

الخاتمة:

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أشكر الله عز وجل الذي سدد أمري في إنهاء بحثي، والذي تعرضت فيه إلى أهم أحد المكتشفات العلمية في عصرنا الحديث، وهو البصمة الوراثية، والتي أصبحت تمثل أهمية كبيرة في وقتنا، وذلك لارتباطها في وقتنا الحاضر بجوانب كثيرة في جوانب حياتنا المختلفة سواء على المستوى العلمي أو الطبي، أو التحقيق في المجال القضائي وغيرها من المجالات المتنوعة، وهو ما جعلها محط أنظار الكثير من الباحثين والعلماء في محاولة القاء الضوء على ذلك الكشف الكبير، والذي ما زال في حاجة إلى الاهتمام وإجراء المزيد من الأبحاث والدراسة، وسوف أذكر أهم النتائج التي توصلت لها، وهي كالتالي:

النتائج:

1. أن البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الإثبات في النسب الشرعي قياساً على القيافة، ويؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة، مع توافر الضوابط المعتبرة في ذلك.
2. الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود والقصاص أمر جائز، قياساً على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز الإثبات بالقرائن الدالة عليها، خاصة في القضايا التي تكون فيها القرينة لها دلالة قوية ونتائج قطعية.
3. أن إجازة البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب، يتعارض مع النصوص الشرع وما أجمع عليه.

4. ظهور التقنيات العالية في مجال الجريمة وتنفيذها، واستخدام تكنولوجيا في غاية التقدم.

التوصيات:

1. عقد الندوات والمؤتمرات العلمية من قبل الجهات البحثية المعنية بخصوص البصمة الوراثية وطرق ومجالات استخدامها وأوجه الاستفادة منها.
2. متابعة الخطوات الكشفية والتقدم التكنولوجي الكبير في هذا المجال، خاصة مع وقوع مستجدات وقضايا لم تكن موجودة من قبل، خاصة مع تطور الوسائل الإجرامية الحديثة واستخدام التقنية العالية في تنفيذها، مما يصعب تتبع ذلك بالوسائل التقليدية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. **إسلام، م. ب** .(2020) .طرق إثبات النَّسب من منظور الشرع والقانون والقضاء .مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، 5(2)، 54–72. https://asjp.cerist.dz/en/article/181752
2. **أبو الوفاء، م** .د.ت) .مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي [ورقة عمل مقدمة]. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين.
3. **أبو داود، س. ب. ا** .د.ت) .سنن أبي داود) م. م. عبد الحميد، محقق). المكتبة العصرية.
4. **البخاري، م. ب.** إ .(2001) .صحيح البخاري) م. ز. ب. ن. الناصر، محقق؛ ط1). دار طوق النجاة.
5. **البيهقي، أ. ب. الح** .(2003) .السنن الكبرى) م. ع. عطا، محقق؛ ط3). دار الكتب العلمية.
6. **الحمادي، خ. ح. م** .د.ت) .الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة .مطبعة شرطة دبي.
7. **حميد، ذ. م** .(2026) .مكانة البصمة الوراثية في إثبات التحقيق .مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 7(4). https://doi.org/10.53796/hnsj74/45
8. **ابن حزم، أ. م. ع** .د.ت) .المحلى بالآثار .دار الفكر.
9. **الركبان، ع. ع. م** .(1981) .النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود) ط1). مؤسسة الرسالة.
10. **سلامي، د** .(2008) .حماية الطفل في قانون الأسرة [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.
11. **الشيرازي، أ. إ. إ** .د.ت) .المهذب في فقه الإمام الشافعي .دار الكتب العلمية.
12. **الصغير، ج. ع** .د.ت) .أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة .دار النهضة العربية.
13. **عبد الدايم، ح. م** .(2009) .البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة .دار الفكر الجامعي.
14. **العبودي، م** .(2007) .القضاء وتقنية الحامض النووي والبصمة الوراثية [ورقة عمل مقدمة]. المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض.
15. **ابن فرحون، إ. ب. ع** .(1986) .تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ط1). مكتبة الكليات الأزهرية.
16. **القرني، د. م. ب. ع** .(2025) .الضرورة وضوابطها في إثبات النسب بالحمض النووي في نظام الأحوال الشخصية السعودي: دراسة فقهية تحليلية في ضوء المقاصد الشرعية .مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، 12(52)، 387–427. https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/article/view/1005
17. **القرطبي، أ. الو. م** .(2004) .بداية المجتهد ونهاية المقتصد .دار الحديث.
18. **قشقوش، هـ. ح** .(2002) .مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي [ورقة عمل مقدمة]. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين.
19. **ابن القيم، م. ب.** أ .(2007) .الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ن. ب. أ. الحمد، محقق؛ ط1). دار عالم الفوائد.
20. **المرداوي، أ. الح. ع** .د.ت) .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ط3). دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Bukyya, J. L., Tejasvi, M. L. A., Avinash, A., P, C. H., Talwade, P., Afroz, M. M., Pokala, A., Neela, P. K., Shyamilee, T. K., & Srisha, V. (2021). DNA profiling in forensic science: A review. *Global Medical Genetics*, 8(4), 135–143. https://doi.org/10.1055/s-0041-1728689
2. De Leon, L. (1997). The human genome and identification by genetic testing. In *Human Genome: Legal Aspects* (Vol. 4, pp. 95–110). Fundación BBV.

3. Devichi, J. (1997). Identification by genetic testing. In *Human Genome: Legal Aspects* (Vol. 4, pp. 88–94). Fundación BBV.
4. Smith, J. H., & Singh, M. (2024). Forensic DNA profiling: Legal and ethical considerations. *Journal of Scientific Research and Reports*, 30(5), 141–144. https://doi.org/10.9734/JSRR/2024/v30i51929

ثالثاً: التشريعات والقوانين

1. **مجلة الأحوال الشخصية التونسية**. (1956). الصادرة بالمجلة التونسية والتعديلات اللاحقة لها.

References

First: Arabic References

1. Islam, M. B. (2020). Methods of Proving Lineage from the Perspective of Sharia, Law, and Judiciary. Al-Biban Journal for Legal and Political Studies, 5(2), 54–72. https://asjp.cerist.dz/en/article/181752
2. Abu al-Wafa, M. (n.d.). The Admissibility of DNA Fingerprinting in Criminal Evidence in Positive Law and Islamic Jurisprudence [Working Paper Presented]. Conference on Genetic Engineering between Sharia and Law, United Arab Emirates University, Al Ain.
3. Abu Dawud, S. B. A. (n.d.). Sunan Abi Dawud (M. M. Abd al-Hamid, ed.). Al-Maktabah al-Asriyah.
4. Al-Bukhari, M. B. I. (2001). Sahih al-Bukhari (M. Z. B. N. Al-Nasir, ed.; 1st ed.). Dar Tawq al-Najat.
5. Al-Bayhaqi, A. B. H. (2003). Al-Sunan al-Kubra (M. A. Atta, editor; 3rd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
6. Al-Hammadi, K. H. M. (n.d.). The Biological Revolution and its Role in Crime Detection. Dubai Police Press.
7. Hamid, D. M. (2026). The Importance of DNA Fingerprinting in Investigative Proof. Journal of Human and Natural Sciences, 7(4). https://doi.org/10.53796/hnsj74/45
8. Ibn Hazm, A. M. A. (n.d.). Al-Muhalla bil-Athar. Dar al-Fikr.
9. Abuejil, O. M. (2026). The Commencement of Proof in Writing as a Mechanism for Achieving Flexibility in Evidence. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 562-569.
10. Al-Rukban, A. A. M. (1981). The General Theory for Establishing the Obligations of Hudud Punishments (1st ed.). Al-Risalah Foundation.
11. Salami, D. (2008). Child Protection in Family Law [Unpublished Master's Thesis]. Faculty of Law, University of Algiers Ben Youssef Ben Khedda.
12. Al-Shirazi, A. I. I. (n.d.). Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
13. Al-Saghir, J. 'A. (n.d.). Evidence of Criminal Proof and Modern Technology. Dar al-Nahda al-'Arabiyya.
14. 'Abd al-Dayim, H. M. (2009). Genetic Fingerprinting and its Admissibility as Evidence: A Comparative Study. Dar al-Fikr al-Jami'i.
15. Al-'Aboudi, M. (2007). The Judiciary, DNA Technology, and Genetic Fingerprinting [Working Paper Presented]. The First Arab Conference on Forensic Science and Forensic Medicine, Riyadh.
16. Ibn Farhoun, I. B. 'A. (1986). Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam (1st ed.). Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariya.
17. Al-Qarni, D. M. B. 'A. (2025). Necessity and its Regulations in Establishing Lineage with DNA in the Saudi Personal Status System: An Analytical Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law. Al-Qalam Journal for Humanities and Applied Sciences, 12(52), 387–427. https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/article/view/1005
18. Al-Qurtubi, A. Al-W. M. (2004). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Dar al-Hadith.
19. Qashqoush, H. H. (2002). The Human Genome Project and the General Principles of Criminal Law [Working Paper Presented]. Conference on Genetic Engineering between Sharia and Law, United Arab Emirates University, Al Ain.
20. Ibn al-Qayyim, M. B. A. (2007). Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shar'iyyah (N. B. A. Al-Hamd, ed.; 1st ed.). Dar Alam al-Fawa'id.

21. Al-Mardawi, A. Al-H. A. (n.d.). Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (3rd ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Second: Foreign references

1. Bukyya, J. L., Tejasvi, M. L. A., Avinash, A., P, C. H., Talwade, P., Afroz, M. M., Pokala, A., Neela, P. K., Shyamilee, T. K., & Srisha, V. (2021). DNA profiling in forensic science: A review. Global Medical Genetics, 8(4), 135–143. https://doi.org/10.1055/s-0041-1728689
2. De Leon, L. (1997). The human genome and identification by genetic testing. In Human Genome: Legal Aspects (Vol. 4, pp. 95–110). Fundación BBV.
3. Devichi, J. (1997). Identification by genetic testing. In Human Genome: Legal Aspects (Vol. 4, pp. 88–94). Fundación BBV.
4. Smith, J. H., & Singh, M. (2024). Forensic DNA profiling: Legal and ethical considerations. Journal of Scientific Research and Reports, 30(5), 141–144. https://doi.org/10.9734/JSRR/2024/v30i51929

Third: Legislation and Laws

5. Tunisian Personal Status Code. (1956). Published in the Tunisian Journal and its subsequent amendments.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.